مجلة الإحياء، المجلد 24، العدد: 34، جانفي 2024، ص - ص: 149-164
الترقيم الدولي: 1112-4350 الترقيم الدولي الإلكتروني: 2588-2406

قضايا المرأة في أشهر المواثيق الدولية
اتفاقية سيداو ومؤتمر القاهرة ومؤتمر بكين

The fomers critical international agreements regarding women's issues: CEDAW, Cairo Conference, and Beijing Conference

طالبة دكتوراه زوليخة معنصري

Zoulikha MANSRI

كلية العلوم الإسلامية - جامعة الجزائر1

مخبر مناهج البحث في الدراسات الإسلامية

z.mansri@univ-alger.dz

تاريخ الإرسال: 2023/05/30 تاريخ القبول: 2024/01/31

الملخص:

أثارت قضايا المرأة جدلا واسعا على الساحة الدولية، خاصة في العقود الأخيرة من القرن العشرين، هذا القرن الذي شهد ظهور وتصاعد حركات عدة، واسعة النطاق، تستهدف دفع الاهتمام بالقضايا المتعلقة بحقوق المرأة على مستوى العالم، وهنا بدأ التدخل الغربي في شؤون المرأة المسلمة، عن طريق عقد اتفاقيات ومؤتمرات عالمية، لصياغة حقوقها وفق المفهوم الغربي، القائم على ركيزة الحرية التامة والمساواة المطلقة، ولهذا الغرض طُرحت هذه القضايا في أخطر المواثيق الدولية على الإطلاق، وهي: اتفاقية سيداو، ومؤتمر القاهرة ويليه مؤتمر بكين.

الكلمات المفتاحية: قضايا المرأة؛ اتفاقية سيداو؛ مؤتمر القاهرة؛ مؤتمر بكين.

Abstract:

Women's issues have sparked a widepread controvery in the international areua, especially in the last decades of the twentieth century, this century that watnessed the emergence and escalation of several large-scale movements it aims to pay attenion to issues related to women's right's worldwide. This is where Western interference in the affairs of Muslim women, began, by holding international agreements and conferences to formulate their rights according to the Western concept, that based on the foundation of complete freedom and absolute equality. For this purpose, these issues were raised in the most dangerous international ever, namely the CEDAW couvention the cairo conference, followed the Beijing conference.

Keywords: Women's issues; Cedaw; Cairo Conference; Beijing Conference.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد:

تعتبر الأمم المتحدة "حقوق المرأة ومساواتها بالرجل" موضوعا من أهم المواضيع التي يجب على دول العالم الاهتمام بها، فترى أن الفقر الذي يعاني منه العالم الثالث مرجعه إلى الأمية والجهل عند المرأة، واللذان يصرفانها عن العمل والإنتاج، ويشغلانها بالإنجاب والاهتمام بأمور البيت والزوج والأولاد، أما الظلم السياسي الذي يُمارس على المرأة فهو يعود في نظر الأمم المتحدة إلى بعد المرأة عن مراكز القرار السياسي التي يستأثر بها الرجل[1].

من أجل ذلك فإن الدول الغربية، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، وتحت لواء هيئة الأمم المتحدة، قد شرعت في إقامة المؤتمرات، وتوقيع الاتفاقيات، التي تعمل على تأمين حقوق المرأة على حد قولهم.

كما تسعى من خلال هذه الاتفاقيات والمؤتمرات إلى إرساء قواعد كونية، تنظم وتحكم السلوك البشري (الأخلاقي والقانوني)، في العالم كله، في كل مجالات الحياة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية وغيرها، ويُبيّن ذلك طبيعة الموضوعات التي انعقدت من أجلها كل تلك المؤتمرات، من استهدافها لمظان التوجيه والسيطرة على السلوك الإنساني بصفته الفردية، أو في إطار الأسرة والمجتمع[2].

إن المتتبع لهذه المؤتمرات والاتفاقيات يلاحظ الإصرار على إدراج قضايا المرأة وربطها بقضية المساواة بين الجنسين، وذلك في المؤتمرات الاقتصادية والتقنية والبيئية والصحية وغيرها، وقد نما هذا التوجه المعرفي واتخذ وسائل وأساليب عدة، وأضحى مرتع الخبراء والساسة والمستشارين، والمنادين بتغيير موروثات الغرب والشرق الحضارية والأخلاقية والمعرفية، كما تعقد الأمم المتحدة على هذه المؤتمرات أهمية كبيرة، كونها موضع استقطاب لمعظم قادة العالم، صانعي السياسات الذين يعملون على تحديد معالم مستقبل العالم.

وقد كانت هناك تصريحات أمريكية نادت- وما زالت إلى هذا اليوم تنادي بوجوب حصول المرأة المسلمة على حقوقها بالمفهوم الغربي المخالف للإسلام، وهذه التصريحات على مستوى الرئاسة الأمريكية[3].

وفي هذه الدراسة سأحاول أن أبيّن مضامين كل من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو)، ومؤتمر السكان والتنمية (القاهرة)، ومؤتمر بكين، والإشارة إلى الجوانب التي تدعوا إليها هذه المواثيق، خاصة في القضايا المتعلقة بالمرأة.

وعلى هذا يمكن أن تصاغ إشكالية البحث على النحو التالي: كيف نظرت هذه المواثيق الدولية إلى قضايا المرأة خاصة فيما يتعلق بالتشريعات الأسرية؟

ويندرج تحت هذا التساؤل عدة تساؤلات فرعية منها:

1- ما هو الإطار العام لكل من وثيقة سيداو ومؤتمر القاهرة وبكين؟

2- ما هي القرارات الخاصة بقضايا المرأة، والتي تدعوا لها هذه المواثيق؟

أهمية البحث:

- التعرف على بعض المواثيق الدولية، التي تطرح قضايا المرأة.
- الإشارة إلى أخطر الاتفاقيات والمؤتمرات التي عُقدت من طرف الأمم المتحدة.

أهداف البحث:

- التطرق إلى مضامين كل من اتفاقية سيداو، ومؤتمر القاهرة وبكين.
- تحليل هذه المضامين، وبيان خطورة ما تدعوا إليه، وذلك فيما يخص القضايا المتعلقة بالمرأة.
- إطلاع الباحثين وطلبة العلم على بعض التشريعات الأسرية الخاصة بالمرأة، من منظار أممي.

أولا- الإطار النظري والعام لهذه المواثيق الدولية:

1- اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة 1979م (السيداو):

تُعد اتفاقية سيداو من أهم الاتفاقيات التي اعتمدتها الأمم المتحدة لحماية حقوق المرأة، والتي أقرت مبدأ المساواة بين الجنسين، حيث كُونت لجنة ظروف المرأة، والتي ضمت الأجهزة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة بمتابعة تطور الظروف الإنسانية للمرأة والنهوض بحقوقها في جميع الدول[4]، وقد جاءت هذه الاتفاقية على اثر ميثاق الأمم المتحدة، والذي انبثق عنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ثم ما تبعه من قرارات دولية في شأن المرأة، وقد تم اعتماد هذه الاتفاقية عام 1979م، حيث دخلت حيز التنفيذ في 1981م، وفي عام 2009م تمت المصادقة عليها من طرف 186 دولة[5]، وجاءت هذه الاتفاقية لأول مرة بصيغة ملزمة قانونيا للدول التي توافق عليها، إما بتصديقها أو الانضمام إليها، وقد بلغ عدد الدول التي انضمت إلى هذه الاتفاقية إلى ما قبل مؤتمر بكين عام 1995م مائة وثلاثا وثلاثين دولة [6].

وتُعد هذه الاتفاقية من أخطر الاتفاقيات المتعلقة بالمرأة، أولا لأنها تعتبر الدين شكلا من أشكال التحيز ضد المرأة؛ وثانيا لأن فيها رسما لنمط الحياة في مجالاتها المختلفة (السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والتعليمية، والفكرية، وغيرها من مجالات الحياة) بالمنظور الغربي لحقوق المرأة، القائم على ركيزتي الحرية التامة والمساواة المطلقة، ولذلك كانت توصيات مؤتمرات المرأة اللاحقة تنطلق من هذه الاتفاقية وتعدها دستورها الأعلى، وثالثا لأنها الاتفاقية الوحيدة الملزمة للدولة التي توقّع عليها بتنفيذ بنودها وعدم التحفظ على أي بند منها[7].

مضمون سيداو:

تتألف اتفاقية سيداو من ديباجة وثلاثين (30) مادة في ستة أجزاء، منها أربع عشرة مادة إجرائية تشكل في مجموعها قيدا ملزما بدقة وإحكام لضمان حتمية التطبيق لكل من صادق عليها، وقد وضعت مواد (من 1-16) كمنهاج للقضاء على التمييز بين الرجل والمرأة في كل مجالات الحياة[8].

ومواد هذه الاتفاقية يمكن تلخيصها فيما يلي[9]:

الجزء الأول (المواد من 1-6): على الدول الأطراف اتخاذ كافة التدابير المناسبة، لتقدم المرأة من خلال إجراءات قانونية وإدارية، من أجل تعديل أنماط السلوك الاجتماعية والثقافية.

الجزء الثاني (المواد من 7-9): حماية حقوق المرأة في مجال الحياة السياسية والعامة ومساواتها مع الرجل، كما تمنح للمرأة وأطفالها حقوقا متساوية مع الرجل في الجنسية.

الجزء الثالث (المواد من 10-14): القضاء على التمييز في التعليم والعمل والصحة وفي الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وضمان حقوق المرأة الريفية.

الجزء الرابع (المواد 15-16): حيث نجد المادة (15) تطالب بالتساوي التام بين المرأة والرجل في الشؤون القانونية، أما المادة (16)، فهي خاصة بالتشريعات الأسرية، وتُعد هذه المادة من أخطر مواد الاتفاقية على الإطلاق، لكونها تتضمن كل ما يمس الأسرة كمؤسسة ونظام، كما أنها تمثل نمط الحياة الغربي، الذي تفرضه على الشعوب، وقد دعت هذه المادة إلى المساواة المطلقة بين الذكر والأنثى.

الجزء الخامس (المواد من17-22): كيفية تنفيذ الاتفاقية، وذلك من خلال تشكيل لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة لمراقبة الاتفاقية وتقديم الدول تقارير حول تبنيها[10].

الجزء السادس (المواد من 23-30)، تعالج بنود اتفاقية سيداو مسألة إدارة الاتفاقية.

وبما أن هذه المواد تتعارض في معظمها مع نصوص الشريعة الإسلامية، نجد الكثير من الدول قد اعتمدت أسلوب التحفظ، ومثال ذلك: البحرين تحفظت على المواد (2، 2/9، 4/15، 1/16،29)، والجزائر تحفظت على المواد (2، 2/9، 4/15، 1/29)[11].

2- مؤتمر السكان و التنمية القاهرة 1994م:

عقد هذا المؤتمر في القاهرة عام 1994م، بدعوة من الأمم المتحدة وإشراف مباشر لها، وشارك فيه مندوبون من مختلف دول العالم، وقد كان هذا لمؤتمري السكان في بوخارست 1974[12]، ونيومكسيكو 1984م، وقد تناول المؤتمر موضوع المرأة بشكل أساسي، كغيره من المؤتمرات التي تناولت المرأة، ابتداء من المؤتمر العالمي الأول للمرأة وكان شعاره "رفع التمييز ضد المرأة"، وقد عقد في مكسيكو سيتي عام 1975م[13]، ومرورا بمؤتمر كوبنهاجن عام 1980م[14]، ومؤتمر بكين 1995م، ووصولا إلى مؤتمر الإسكان والإعمار 1996م، وكل هذه المؤتمرات تنطلق من أهداف محددة، وتحكمها فلسفة واحدة، وتلتزم استراتيجية طويلة المدى في تطوير وسائلها، وتستظل بمظلة الأمم المتحدة، وحراسة النظام الدولي العالمي الجديد بكل ما يمتلك من قدرات مالية، وسلطان سياسي قاهر، قادر على أن يفرض ما يريد من مبادئ وقيم.

تجدر الإشارة إلى أن اختيار مصر لعقد مؤتمر السكان والتنمية له دلالات منها: الاستفادة من موقع مصر وسمعتها الإسلامية وريادتها الفكرية، لإسباغ نوع من الشرعية والمقبولية على المؤتمر، هذا من جهة، ومن جهة أخرى موقع مصر بجوار إسرائيل وفي هذا إشارة واضحة في أن ضمان أمن إسرائيل جزء من مخطط الحد من النسل، وقد شاركت منظمات إسرائيلية في المؤتمر فعلا[15].

وقد تطرق كسابقيه إلى قضية المساواة بين الجنسين وأفرد لها فصلا مستقلا، ويعتبر من المؤتمرات التي أثيرت فيه كثير من الأمور المخالفة للشرائع السماوية وللفطرة السليمة[16].

3- مؤتمر بكين:

عند التحدث عن المؤتمرات النسوية لا يمكن تجاهل المؤتمر الأهم في التاريخ النسوي حتى الآن وهو مؤتمر بكين المعني بالمرأة والذي عقدته الأمم المتحدة في العاصمة الصينية بكين، في الفترة 4-15 سبتمبر 1995م – حيث أيقظ منهاج عمل المؤتمر تلك الوثنية القديمة[17]، من سباتها وطرحها لتلتزم بها دول العالم وتضمنها في دساتيرها، حيث نصت المادة (12) من ذلك المنهاج على تمكين المرأة والنهوض بها، بما في ذلك الحق في حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد على نحو يسهم في تلبية الاحتياجات المعنوية والأخلاقية والروحية والفكرية للنساء والرجال[18].

وقد وضعت خطة عمل للمؤتمر اشتملت على 362 فقرة توصي بالإجراءات اللازمة حول المعوقات الرئيسة أمام تقدم المرأة، والتي ضُمّت في 12 مجال ذو اهتمام حاسم وتم تبنيها بالإجماع، وهي: الفقر، التعليم والتدريب، الصحة، العنف، النزاع المسلح، الاقتصاد، صنع القرار، الآليات المؤسسية، حقوق الإنسان، وسائط الاتصال، البيئة، والطفلة[19].

وقد ساعد هذا المؤتمر على ربط الحركات النسوية الكبرى والمنظمات الدولية بالحركات النسوية المحلية في كل دول العالم، كما استحدث هذا المؤتمر نشيطات نسويات محليات يحملن فكرا نسويا جديدا، يختلف بصورة كبيرة عن الأفكار القديمة التي طرُحت من قبل قاسم أمين وتوابعه.

ويعتبر هذا المؤتمر متميزا عن المؤتمرات الأخرى التي تبنتها الأمم المتحدة، حيث دعت فيه بصراحة وبوضوح إلى العديد من الأمور التي فيها مخالفة الشريعة الإسلامية، بل مخالفة للفطرة التي فطر الله الناس عليها[20].

بل يمتد الأمر إلى صناعة الرجل الجديد الذي يؤمن بتلك الأطروحات النسوية ويتفهم الأدوار الجديدة التي ستلعبها المرأة، فهو يعي فلسفة المخادنة وحق المرأة في تلبية احتياجاتها، ويتفهم إدارة المرأة لشؤونه وقوامتها عليه، ولعل مصطلح اغتصاب الزوجات[21] يوضح هذا الأمر، الذي ينقل قيادة العملية الجنسية إلى المرأة، والزوج المخالف للقواعد التي تحددها الزوجة يتعرض للعقوبة، وإن كان الأمر أوشك أن يدخل في بيروت إلى حيز التنفيذ، فإن باقي الدول العربية والإسلامية يتم الضغط عليها من أجل سن قوانين تعاقب الزوج الذي يخالف قواعد زوجته بالحبس، تحت مسمى "العنف ضد المرأة"[22].

كما نجد المنظمات النسوية هي أول من يحث على تطبيق بنود مؤتمر بكين لذلك لا نستغرب حينما نجد منظمة مثل (رابطة المرأة العربية) - والتي اختيرت لتكون منسقة للنشاط الأهلي العربي للاشتراك في المؤتمر الدولي الرابع للمرأة في بكين- تقوم بعمل العديد من المشاريع في وقت واحد، وقد أطلقت على إحدى مشاريعها اسم" مساندة الجمعيات الأهلية المصرية نحو تنفيذ مقررات مؤتمر بكين"، الذي يستهدف عدة فئات منها: صناع القرار أنفسهم والإعلام وهيئات الحكم المحلي والجمعيات والفئات المختلفة للمرأة[23].

كما أن المرأة في ظل الأطروحات النسوية يمكنها الاستغناء عن الرجل اقتصاديا، ومن ثم تسقط قوامته عليها، والتي تدخل في أركانها إنفاق الرجل عليها، بل يمتد الاستغناء عن الرجل إلى الاستغناء الجنسي من خلال الدعوة الصريحة للسحاق والمعروفة "بالنسوية السحاقية"، لذا فقد تم حذف مصطلح (sex) والذي يصنف الإنسان بيولوجيا إلى ذكر وأنثى، وأحل محله في كافة وثائق الامم المتحدة ومن ثم الاتفاقات الدولية ومن بعدها الدساتير والقوانين المحلية لكل دولة، مصطلح" الجندر"(gender)، ومن ثم نجحت الحركة النسوية في تضمين الشواذ جنسيا في الخطاب العالمي الرسمي وغير الرسمي[24].

4- بعض الجوانب الإيجابية لهذه الاتفاقيات:

هناك الكثير من الإيجابيات التي جاءت بها هذه المواثيق نذكر منها:

- إعطاء المرأة حق التعليم والعمل والصحة وغيرها، ففي المادة (10) من اتفاقية سيداو والتي تنص على أن لا يحول حائل مبني على التفرقة الجنسية أو الدينية يمنع المرأة من حقها في التعليم .
- إعطاء المرأة خاصة المرأة الريفية حقوقها المهضومة، ودعوتها إلى المشاركة التنموية.
- أما المادة (6) فهي تدعو الدول إلى مكافحة استغلال المرأة في الدعارة، واتخاذ التدابير اللازمة للتصدي لجميع أشكال الاتجار بها.
- كما نصت المادة (7) على اتخاذ الدول جميع التدابير لممارسة المرأة لحقوقها السياسية.
- مطالبة هذه المواثيق بالمساواة بين المرأة والرجل في العمل والأجر وكذلك سلامة ظروف العمل.

ثانيا: أهم القرارات والجوانب المتعلقة بالمرأة والتي تدعو لها هذه المواثيق

1- الجانب العقدي:

رسخ الغرب فكرة العداء بين الدين وتحرير المرأة، وشكلت هذه الفكرة العدائية قطاع غير قليل من المبشرات للأفكار التحريرية، فنجد على سبيل المثال "سوزان موللرأوكين" صاحبة كتاب النساء في الفكر السياسي الغربي تقول: "من الواضح أن الإيمان والعقيدة ليس لهما أهمية كبيرة بالنسبة للمرأة، فالعقيدة

تستعبدها من خلال الخضوع والاستسلام، وهذا الإعلان يشبه عقيدة الإسلام التي ترى أن المرأة لا روح لها!!"[25].

وهذا الكلام إنما يدل على عداء متجذر في الأعماق نحو الإسلام، وقد نصت المادة الثانية عشرة (12) من إعلان منهاج العمل[26] الصادر عن مؤتمر بكين على "تمكين المرأة والنهوض، مما في ذلك الحق في حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد على نحو يسهم في تلبية الاحتياجات المعنوية والأخلاقية والروحية والفكرية للنساء والرجال"[27].

فالمرأة وفق ما جاء في هذه المادة، لها الحرية المطلقة في الدين والمعتقد، فلا رقيب ولا ضابط لاختياراتها العقدية، فهي حرة فيما تعتقده، أو ما تريد أن تعتقده، كما أن لها كامل الحرية في تبديل عقيدتها كلما أرادت ذلك.

وقد أخذت وثيقة بكين في التشديد العقدي في أكثر من مادة، حيث نصت المادة الثانية والثلاثون (32) على "مضاعفة الجهود لضمان تمتع جميع النساء والفتيات اللاتي يواجهن عقبات متعددة تحول دون تمكينهن والنهوض بهن سبب عوامل مثل الأصل العرقي أوالسن أو اللغة أو الانتماء أو الثقافة أو الدين"، وهنا تربط الأمم المتحدة بين تحرير المرأة والمعبر عنها بـ "التمكين والنهوض"، وبين الدين كقبة من عقبات هذا التحرر، لذلك نجد الوثيقة تشدد على موقفها من الدين والعقيدة، وذلك من خلال المادة الرابعة والعشرين (24) والتي تقول: "الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين، حق غير قابل للتصرف، ويجب أن يتمتع به الجميع... بيد أن من المسلم به أن أي شكل من أشكال التطرف يمكن أن يؤثر سلبا على المرأة"[28].

2- الجانب الأخلاقي والاجتماعي

الدعوة إلى الزنا و توفير خدمات الصحة الجنسية للمرأة: وهذا تحت مسمى حرية العلاقة الجنسية حيث نصت الفقرة (96) من المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة على أنه " تشمل حقوق الإنسان للمرأة حقها في أن تتحكم وأن تبت بحرية ومسؤولية في المسائل المتصلة بحياتها الجنسية، بما في ذلك صحتها الجنسية والإنجابية، وذلك دون إكراه أو تمييز أو عنف، وعلاقات المساواة بين الرجال والنساء في مسألتي العلاقات الجنسية والإنجاب، بما في ذلك الاحترام الكامل للسلامة المادية للفرد، تتطلب الاحترام المتبادل والقبول وتقاسم المسؤولية عن نتائج السلوك الجنسي"[29].

كما حث هذا المؤتمر- بكين- في الفقرة (83/ك) على: "إزالة الحواجز القانونية والتنظيمية والاجتماعية التي تعترض التثقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية في إطار برامج التعليم الرسمي بشأن مسائل الصحة النسائية"[30].

في سياق اصطلاح تحرير المرأة طرحت الأمم المتحدة في وثائقها اصطلاح "تعليم الجنس"، حيث قامت بمطالبة الحكومات بتضمين مناهج "تعليم الجنس" في المناهج التعليمية لدولها، وتعليم الجنس هي الترجمة الصحيحة للمصطلح الإنجليزي الوارد في وثائق الأمم المتحدة النسوية (Education of sex)، وليس الثقافة الجنسية كما يتم الترويج لها عندنا، والفرق كبير بين المصطلحين، لأن ما يطالبون به مطبق عمليا طبقا للأجندة النسوية في بعض الدول الغربية من خلال تعليم المراهقين الجنس، وكيفية ممارسة ما أطلقوا عليه "الجنس الآمن"[31].

أما وثيقة مؤتمر السكان والتنمية فهي تدعو كذلك إلى إباحة الجنس وحرية ممارسته بشرط أن يكون مأمونا، أي لا يؤدي إلى إنجاب ولا إلى أمراض تناسلية، لكافة الأعمار من غير فرق بين المراهق والناضج،

ومن غير فرق بين متزوج وغيره، وركزت على حقوق المراهقين في الجنس وممارسته، بل توفير المعلومات الجنسية[32].

وينبغي للحكومات أن تسهل على الأزواج والأفراد تحمل المسؤولية عن صحتهم الإنجابية[33]، تقول الوثيقة في هذا الجانب: "يجب أن تزيل البلدان العوائق القانونية والتنظيمية والاجتماعية التي تعترض سبيل توفير المعلومات والرعاية الصحية والجنسية والتناسلية للمراهقين"[34]، وتشجيع التطوير المناسب للحياة الجنسية المسؤولة[35].

وإذا ما تمعنا كلمة "الأفراد" التي وردت في النص، نجد المقصود منها ممارسة الجنس لغير المتزوجين.

كما تدعو الوثيقة إلى الحرية الجنسية للمرأة، حيث تقول بشأن ذلك: "إن تحسين مركز المرأة يعزز قدرتها على صنع القرار على جميع المستويات في مجالات الحياة كلها، وبخاصة في مجال الجنس والإنجاب"[36]، وهذا يعني قدرة المرأة على اتخاذ القرار في ممارسة الجنس، ولو كان عن طريق العلاقات الجنسية المحرمة كالزنا والشذوذ.

في حين لا تعد الأمم المتحدة ممارسة العلاقة الجنسية خارج نطاق الزواج عنفا ضد المرأة، بل على العكس تشجع عليه، وتُعد زواج الفتاة تحت سن الثامنة عشرة عنفا ضدها!![37].

والحرية الجنسية هنا لا تقتصر على العلاقة بين الذكر والأنثى، بل تشمل كذلك العلاقة بين المتماثلين، والذي يؤدي إلى الاكتفاء بهذه العلاقة عن الشريك الطبيعي[38]، وفي ذلك مخالفة صريحة لحكم القرآن الكريم في تحريم الزنا والعلاقات غير المشروعة بين الرجال والنساء حيث يقول سبحانه: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ (80) إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ (81)﴾ (الأعراف: 80-81).

كما تدعو هذه القرارات إلى توفير خدمات الصحة الجنسية والإنجابية للمرأة، حيث تنص الفقرة (108/س) على" دعم وتعجيل البحوث العملية المنحى بشأن الوسائل ذات الأسعار المناسبة، والتي تتحكم فيها المرأة للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والأمراض الأخرى التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي"[39].

والناظر إلى هذه المواد من وجهة النظر القرآنية والإسلامية يجد أنها تمثل دعوة سافرة إلى الإباحية وممارسة الفاحشة، عبر ما تدعو إليه من المساواة بين الرجال والنساء في حرية الممارسة الجنسية، التي صرحت بحق المرأة في ممارسة الزنا، والعمل على نشر الثقافة الجنسية في برامج التعليم الرسمي.

ولم تقتصر قرارات هذه المؤتمرات على إباحة الزنا، بل دعت إلى حماية حقوق الزناة المصابين بالأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، حيث نصت المادة (108/أ) من قرارات المؤتمر العالمي الرابع على " كفالة مشاركة النساء، ولا سيما المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز أو غيره من الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، أو المتأثرات بذلك الوباء الجائح، في جميع عمليات صنع القرار، المتصلة بوضع وتنفيذ ورصد وتقييم السياسات والبرامج المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية (الإيدز) والأمراض الأخرى التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي"[40]، مع ضرورة حماية جميع أشكال الأسرة ومنها: الأسر التي تنشأ بين رجلين، أو بين امرأتين، أو بين رجل وامرأة بدون زواج شرعي، ومعنى ذلك إباحة اللواط والسحاق والزنا، وحماية ذلك بالقانون[41].

فجملة هذه القرارات تدعو إلى توفير الخدمات الصحية الجنسية للمرأة، بهدف تقنين الزنا وتوسيع دائرته، والتشريع قد أمرنا بالابتعاد عنه، والتشديد في محاربته، كي لا تشيع الفاحشة لقوله تعالى: ﴿لزَّانِيَةُ

وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ (النور: 02).

المساواة التامة بين الجنسين: حيث حثت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الدول الأطراف فيها، في المادة (2/أ) على "تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها الأخرى، إذا لم يكنهذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال القانون والوسائل المناسبة الأخرى"[42].

وقد أكّد على ذلك المؤتمر العالمي الرابع في الفقرة (205/أ) التي تدعو إلى " تيسير صياغة وتنفيذ السياسات الحكومية المتعلقة بالمساواة بين المرأة والرجل، ووضع الاستراتيجيات والمنهجيات الملائمة"[43]، وهذا ما أكدته أيضا الفقرة (177/ب) حيث تنص على "تعيين المرأة في المناصب القيادية، ومناصب صنع القرارات، والمناصب الإدارية، وتوفير برامج تدريبية، كل ذلك على قدم المساواة مع الرجل".

إلغاء قوامة الرجل على المرأة: سواء كانت المرأة زوجة أو بنتا، فلا يحق للرجل أن يمارس عليهما دوره القيادي، حيث نصت المادة (108/هـ) من قرارات المؤتمر العالمي الرابع على: "استحداث برامج واستراتيجيات متعددة القطاعات تراعي نوع الجنس لإنهاء تبعية المرأة والبنت من الناحية الاجتماعية وضمان تمكينها ومساواتها من الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية"[44]، كما أن الفقرة (83/ح) والتي تنص على "تنمية التدريب على القيادة وفرص ممارسة هذه القيادة أمام جميع النساء لتشجيعهن على الاضطلاع بأدوار قيادية" تهدف إلى إسقاط قوامة الرجل على المرأة، وتمكينها من ممارسة دور قيادي داخل البيت وخارجه[45].

المساواة بين الرجل والمرأة في إيقاع الطلاق: أكدت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على تساوي الرجل والمرأة في الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه[46]، إذ تهدف سيداو إلى المساواة التامة بين الرجل والمرأة، وإعطاء حق الطلاق للزوج يعتبر مظهر من مظاهر دونية المرأة، وهذا يؤكد النظرة القاصرة لهذه الاتفاقية، وعدم استيعابها لأحكام الشريعة ومقاصدها.

2- الجانب التعليمي:

تغيير الصورة النمطية للرجل والمرأة في المناهج الدراسية: إن اختصاص المرأة برعاية الأسرة وتوفير احتياجات الزوج والأولاد، واختصاص الرجل بالعمل خراج المنزل للحصول على الدخل اللازم للإنفاق على الأسرة، يثبت وجود عدم المساواة في تقسيم الأدوار[47]، وهذا ما ركزت عليه اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة (10/ج)، والمؤتمر العالمي الرابع، في الفقرة (72) ونصها: "يكون خلق بيئة تعليمية واجتماعية يعامل فيها النساء والرجال والبنات والبنون على قدم المساواة، ويشجعون على تحقيق إمكاناتهم الكاملة، مع احترام حريتهم فيما يتعلق بالفكر والضمير والدين والعقيدة، وتعزز فيها الموارد التعليمية الصور غير النمطية للنساء والرجال، فعالا في القضاء على أسباب التمييز ضد المرأة واللامساواة بين الرجل والمرأة"[48]، كما تدعو هذه القرارات إلى تغيير الاتجاهات التي تعزز تقسيم العمل على أساس نوع الجنس، بغية تعزيز مفهوم تقاسم المسؤوليات الأسرية في العمل وفي المنزل، لا سيما فيما يتعلق برعاية الأطفال وكبار السن"[49] ، كما أن الرجل يسيطر على الموارد ذات القيمة اقتصاديا واجتماعيا، ومن ثمّ يحتكر صنع القرار في الأسرة[50]، وكذلك ما يؤكد تغيير الصورة النمطية للرجل والمرأة، ما جاء في الفقرة (107/ج) على أنه لا بد من " تشجيع الرجل على تحمل نصيبه بالتساوي في رعاية الأطفال والعمل داخل البيت"[51]، وهذه القرارات تهدف إلى تغيير الأدوار المنوطة بالرجل والمرأة، حيث

يصبح الرجل كالمرأة يطبخ ويغسل ويرعى الأطفال، وفي المقابل تخرج المرأة للعمل، حتى وإن كان العمل شاقا لا يتناسب مع أنوثتها وطبيعتها.

تشجيع التعليم المختلط: وقد دعت إلى ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في المادة (10/ج) والتي تنص على" القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة على جميع مستويات التعليم وفي جميع أشكاله عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم"[52].

وهذا الاختلاط لا يقتصر على المجال التعليمي فقط، حيث دعت الفقرة(108/ك)، من قرارات المؤتمر العالمي الرابع إلى أن يكون في مجالات الحياة العامة، حيث تنص على: "إيلاء الاهتمام الكامل لتعزيز قيام علاقات بين الجنسين"[53]، وهذا يتنافى مع ما شرعه الإسلام من منع الاختلاط بين الرجال والنساء، ومنع قيام صداقات بين الجنسين، لما يترتب عليها من مفاسد لا تحمد عقباها.

3- الجانب الاقتصادي:

المساواة في الميراث: يرى مصطلح تحرير المرأة من خلال الأمم المتحدة أن أي تقسيم للمواريث لا يخضع لقاعدة المساواة التامة والاقتسام المتساوي بين الأشقاء يُعد نوعا من التمييز ضد المرأة، وعليه إلغاء أية تشريعات تتعارض مع نظرة الأمم المتحدة لتقسيم المواريث[54].

وقد نددت اتفاقية سيداو بظلم المرأة في الميراث، فنادت بأن ترث المرأة نفس نصيب الرجل، حيث تنص المادة (13): "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما: الحق في الاستحقاقات الأسرية[55]

تدعو (الفقرة 165/هـ) إلى: "سن تشريعات والاضطلاع بإصلاحات إدارية لمنح المرأة المساواة مع الرجل في الحقوق في الموارد الاقتصادية، بما في ذلك الحصول على ملكية الأراضي وغيرها من أشكال الملكية والسيطرة عليها، وإلى الائتمان والميراث والموارد الطبيعية"[56]. وفي نفس المؤتمر نجد الفقرة (274/د) تدعو صراحة إلى" إزالة ما تواجهه الطفلة من غبن وعقبات فيما يتعلق بالإرث، حتى يتمتع كل الأولاد بحقوقهم دون تمييز، وذلك عن طريق جملة أمور، منها القيام بسن وإنفاذ التشريعات التي تضمن لهم المساواة في حق الخلافة، وتكفل لهم المساواة في أن يرثوا، بغض النظر عن جنس الطفل"[57].

الدعوة إلى مساواة المرأة بالرجل في نوعية العمل: أكدت اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة على أن للمرأة "الحق في اختيار المهنة والعمل"، وأي عمل تريده المرأة فهو لها ، ومن أمثلة ميادين العمل التي ينبغي مشاركة المرأة فيها كالرجل تماما، ما ذكرته الفقرة (232/م) من قرارات المؤتمر العالمي الرابع، وهو " ضمان أن يكون للمرأة نفس ما للرجل من حق في أن يكن قاضيات أو محاميات أو في تقلد غير ذلك من وظائف المحاكم، وكذلك الحق في أن تصبح ضابطة في الشرطة، وضابطة في السجون والمعتقلات، بين جملة وظائف أخرى"[58]، فهذه القرارات تدعو المرأة إلى دخولها كافة ميادين العمل بغض النظر عن مدى قدرة المرأة على القيام بها، أو موافقتها لطبيعتها وأنوثتها.

4- الجانب السياسي:

أصدرت الأمم المتحدة في معاهداتها واتفاقياتها السياسية قرارات تهتم بموضوع مشاركة المرأة السياسية، ودعت هذه القرارات إلى تبني مفهوم التمييز الإيجابي.

دعوة المرأة في صنع القرار على كافة المستويات: لقد دعت اتفاقية سيداو إلى المساواة بين الرجل والمرأة في القضايا السياسية، فنصت في مادتها السابعة (7) على: "حق المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذ هذه السياسة، وفي شغل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية"[59]، وهذا ما دعا إليه كذلك المؤتمر العالمي الرابع في الفقرة (190/ز)، وتنص على: "تشجيع زيادة مشاركة النساء في عملية صنع القرار على جميع المستويات"[60].

كما جاءت الفقرة (142/ب) من قرارات المؤتمر العالمي الرابع لتأكيد هذا أيضا، فدعت إلى" تعزيز دور المرأة وكفالة تمثيلها على قدم المساواة على جميع مستويات صنع القرار في المؤسسات الوطنية والدولية التي قد تصنع السياسة أو تؤثر عليها فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بحفظ السلام والدبلوماسية الوقائية والأنشطة ذات الصلة"[61]، وهذا يعني دفع المرأة إلى المشاركة السياسية على شتى ضروبها، هذه المشاركة التي تكون على حساب وظيفتها الأسمى وهي الأمومة ورعاية شؤون بيتها، كما أن فيها تجاهلا لطبيعة المرأة العاطفية، بما لا يتناسب مع متطلبات السياسة من رباطة الجأش والحزم.

إشراك المرأة في زعامة الأحزاب السياسية وتولي المناصب الإدارية العليا: حيث دعا المؤتمر العالمي الرابع الأحزاب السياسية في الفقرة (191/ج) إلى "النظر في إدخال قضايا نوع الجنس في برامجها السياسية واتخاذ تدابير لتكفل أن يكون بوسع المرأة المشاركة في زعامة الأحزاب السياسية على قدم المساواة مع الرجل"[62].

إن جملة القرارات التي تدعو إليها هذه المؤتمرات تعمل على تحرير المرأة بالمفهوم الغربي، والتحرر من كل قيد أو عقيدة أو دين، وذلك عبر الدعوات المخالفة للشريعة الإسلامية، كالدعوة إلى الحرية الجنسية والإباحية، وإلى المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة، والتماثل التام بينهما وغيرها من التجاوزات، وهذا في جملته مناقض لأحكام الإسلام التي نظمت شؤون المرأة، والغريب في هذه الاتفاقيات والمؤتمرات، هو أنها تنادي بالحريات لكنها في المقابل تضغط على الدول لتطبيق بنودها حتى وإن تعارضت مع دينها وهُويتها، فأين الحرية التي تنادي بها، وأين حقوق الإنسان فيما تدّعي وتزعم؟

ويمكن تلخيص ما تدعو إليه هذه المواثيق فيما يلي:

1- اتفاقية سيداو:

- إلغاء تعدد الزوجات.
- إبطال منع المسلمة من الزواج بغير المسلم.
- إلغاء مبدأ الولاية؛ حيث نجد البند (أ) يتجاهل مسألة الولاية على البنت قبل الزواج[63]، وإلغاء مبدأ قوامة الرجل على المرأة لتتساوى مع الرجل.
- التزام الزوجة بالتشارك مع الزوج في الإنفاق على المنزل، وإلغاء النفقة الشرعية.
- التساوي في الميراث.
- إلغاء قاعدة الطلاق والوفاة، وإلغاء الطلاق بإرادة الزوج.
- إباحة الطلاق ومساواة الجندر[64]، إعطاء كل الحقوق للشواذ، كما أباحت الاتصال الجنسي بدون زواج (الزنا).
- المساواة التامة بين الجنسين في الزواج، عند العقد وأثناء الزواج وعند فسخه، وكذا حق اختيار الزوج وحقوق الولاية والقوامة والوصايا على الأولاد وحق اختيار اسم الأسرة[65]، وهذا يعني توفير المساواة

للمرأة مع الرجل في ميدان الأحوال الشخصية والأسرية، حيث نوقشت فيها قضايا مختلفة متعلقة بالأسرة[66].

2- مؤتمر السكان والتنمية:

- رفع ولاية الآباء على أبنائهم وبناتهم من حيث الرقابة الأخلاقية والاحتفاظ بسلوكيات المراهقين الشخصية في سرية عن آبائهم، وهذه دعوة إلى الحرية الشخصية التي نادت بها الثورة الفرنسية من قبل.
- المساواة بين الذكر والأنثى في الميراث.
- الدعوة إلى ما أسموه الإجهاض الآمن من منطلق صحة التكاثر - قتل الجنين- وجعل الإجهاض مباحا، واعتبروه حق من حقوق المرأة ، فهو وسيلة من وسائل صحتها وسعادتها وتمكينها!! وقد نوقش هذا الموضوع مدة ثلاثة أيام دون الوصول إلى اتفاق وصيغة تحظى بالاجماع[67].
- إباحة الجنس وحرية ممارسته بشرط أن يكون مأمونا، أي لا يؤدي إلى إنجاب ولا إلى أمراض تناسلية، لكافة الأعمار من غير فرق بين المراهق والناضج، ومن غير فرق بين متزوج وغيره، وركزت على حقوق المراهقين في الجنس وممارسته، بل توفير المعلومات الجنسية وما يسمى بـــsex Education[68].

3- **مؤتمر بكين**:

- الدعوة إلى الحرية والمساواة بمفهومها المخالف للإسلام، والقضاء التام على أي فوارق بين الرجل والمرأة، ومعنى ذلك فرض فكرة حق الإنسان في تغيير هويته الجنسية من ذكر إلى أنثى أو العكس.
- الدعوة إلى فتح باب العلاقات الجنسية المحرمة شرعا، ومن ذلك: السماح بحرية الجنس، والتنفير من الزواج المبكر، والعمل على نشر وسائل منع الحمل، والحد من خصوصية الرجال، وتحديد النسل، والسماح بالإجهاض المأمون، والتركيز على التعليم المختلط بين الجنسين في سن مبكر، وتسخير الإعلام لتحقيق هذه الأهداف، والاعتراف رسميا بالشواذ والمخنثين والمطالبة بإدراج حقوقهم ضمن حقوق الإنسان.
- التركيز على الخدمات الصحية التناسلية والجنسية، وكيفية معالجة الأمراض الجنسية وبخاصة (الإيدز) ومنع الحمل، والحصول على أطفال بالتبني أو تأجير الأرحام.
- إعلان الإباحية، وسلب قوامة الإسلام على العباد، وسلب ولاية الآباء على الأبناء، وقوامة الرجال على النساء.

ويمكن القول أنه: "بالرغم من العمل الجاد لهذه المواثيق والمعاهدات الدولية، ومحاولة فرض بنودها على الشعوب تجاوزا منها على الأعراف والتقاليد والثقافات والمعتقدات، فإنها لم تصل بعد إلى ما تصبوا إليه ألا وهي تحقيق كل الأهداف التي سطرتها - وإن حققت بعضها – وكذا محاولة إطلاق الحريات، وفرض المساواة المطلقة بين الرجال والنساء، غير أنها لم تصل إلى ما رسمت وخططت له، فاصطدمت أهدافها المسطرة بأرض الواقع، وقوبلت معظمها بالرفض من طرف الشعوب الإسلامية خاصة، ومن بين أسباب فشل المؤتمرات في تحقيق كل أهدافها نذكر[69]:

1- الأحادية في التخطيط والتنفيذ، وتجاهل آراء جزء كبير من سكان العالم، للتشكيك في شرعية تلك المواثيق الدولية كما يجري تأويلها حاليا.

2- التناقض بين ما تدعوا إليه هذه الاتفاقيات وما يحصل في أرض الواقع، ففيما تدعي هذه المؤتمرات أنها تحمي الحريات وتدافع عن الحقوق تعتدي التوصيات على الخصوصيات الحضارية والثقافية والاجتماعية

لكل أمة، ويتحول المؤتمر الدولي "قبل انعقاده وبدء المداولات فيه إلى ساحة اعتداء مباشر على الحريات الشخصية والاجتماعية التي يزعم الطرف المتعدي أنه يريد حمايتها".

3- تجاهل مطالب واعتراضات فئة كبيرة من النساء، حيث ظلت المنظمات الدولية لفترة طويلة تحدد مشكلات النساء المسلمات، ضاربة عرض الحائط باعتراضات النساء المسلمات، بل إنها أقدمت على اختيار نساء مسلمات يتخذن مواقف تستحسنها النساء الغربيات كناطقات بلسان المسلمات جميعا وأغدقت عليهن الأموال والجوائز".

4- هذه المؤتمرات تقوم على فكرة مخالفة - من حيث الأصل- للإسلام حيال طبيعة المرأة ووظيفتها في الحياة.

ثالثا: سبل مواجهة هذه المواثيق

لقد كانت مخاطر هذه الاتفاقيات كثيرة، مقارنة بالجانب الإيجابي، وللتصدي لهذا التيار الجارف نقترح بعض الحلول منها:

- إقامة المؤتمرات والندوات والمؤسسات الإسلامية؛ وذلك بغرض الرد على المؤتمرات العالمية الخاصة بالمرأة، والتوصيات الصادرة منها، وتبيين خطورتها على المرأة المسلمة، وفضح الاتفاقيات التي تتم بين الدول حول موضوع المرأة.
- استغلال الوسائل الإعلامية لتوعية المرأة المسلمة، والعمل على إنشاء إذاعات إسلامية، ومكتبة عامة تضم العديد من الكتب والأبحاث الإسلامية تخص المرأة؛ مجهزة بمختلف الوسائل، مع إعداد كوادر إعلامية تربوية من النساء مدربة تدريبا جيدا، وهذا بهدف نشر الوعي الإسلامي لدى المرأة، لتدرك مكانتها وحقوقها وواجباتها.
- إنصاف المرأة وإعطائها حقوقها كاملة، من خلال ما جاء به الدين الإسلامي.
- وضع الاعتبارات الدينية موضع اهتمام، وعدم استبدالها بقوانين تتنافى وأحكام الشريعة السمحة.
- العمل على القيام بمبادرة مضادة لهذه المواثيق، وذلك من خلال منظمات وجمعيات غير حكومية، بهدف إنصاف وتوعية المرأة المسلمة.

خاتمة:

من خلال هذه الدراسة توصلت إلى النتائج التالي:

- هذه المواثيق نشأت نتيجة لظروف اقتصادية واجتماعية وسياسية ودينية ألمت بالمرأة الغربية، قد استمدت قراراتها من هيئة منظمة الأمم المتحدة.
- إن الخطر الذي يكمن في إقامة المؤتمرات وتوقيع الاتفاقيات، هو إلزام الدول المنتمية إلى عضويتها على التوقيع عليها، وتنفيذها بمعزل عن تشريعات هذه الدول، بما في ذلك التشريعات الدينية.
- تُعد أحكام الاتفاقيات الدولية في التشريعات الداخلية للدول، اعتداء على خصوصيات هذه الدول، خاصة الدول الإسلامية التي تستمد أحكامها من الدين الإسلامي.
- إدراج قضايا المرأة في هذه المواثيق، وربطها بمصطلح التحرير المزعوم، بحيث تركز هذه البنود على المرأة الفرد، متجاهلة المجتمع الذي تعيش فيه.
- هذه القرارات تهدف في المقام الأول إلى ضرب المجتمع الإسلامي في نواته الأساسية، والمتمثلة في المرأة والأسرة، حيث ترمي إلى طمس وإلغاء الأحكام الشرعية المتعلقة بهما، وتفرض على الأسرة المسلمة نمط الحياة الغربي المتحرر من القيم والمبادئ.

- إن القرارات التي تدعو إليها هذه المواثيق الدولية كالدعوة إلى حرية التامة، والمساواة المطلقة بين الجنسين، كلها تندرج ضمن تطبيق العولمة الثقافية وفرضها على المسلمين.
- نشر العداء بين الرجل والمرأة، وتوسيع دائرة الصراع بينهما، وتحويلهما من كائنين متكاملين، إلى كائنين متماثلين ومتنافرين.
- تناقض هذه المواثيق مع طبيعة المرأة وفطرتها، ذلك أن الاختلاف الوارد بين الرجل والمرأة في بعض الأحكام، يتناسب واختلاف الرجل والمرأة في الخلقة والطبيعة.
- إن كفالة حقوق المرأة لا يتأتى بالمساواة المطلقة كما تدعي المواثيق الدولية، وإنما يكون بالرجوع إلى الشريعة الإسلامية، وحسن تطبيق الأحكام المتعلقة بها.

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، هيئة ومنظمة الأمم المتحدة، 1979م.
- اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" رؤية نقدية من منظور شرعي، الأورمان، الجيزة، مصر، ط5، 1435هـ.
- الهيثم زعفان وآخرون، الحركة النسوية وخلخلة المجتمعات الإسلامية، دار الكتب المصرية، مصر، ط1، 1427هـ.
- الهيثم زعفان، المصطلحات الوافدة وأثرها على الهوية الإسلامية، دار الكتب المصرية، مصر، ط1، 1430 هـ-2009م.
- تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، 1994م.
- حسين سليمان جاد، وثيقة مؤتمر السكان والتنمية، رؤية شرعية، وزارة الأوقاف القطرية،1996م.
- حميدة على جابر، التحفظات على اتفاقية سيداو - الدول العربية أنموذجا-، مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع، كلية الإمارات للعلوم التربوية، الإمارات العربية المتحدة، دبي،ع54، 2020م.
- رائد جميل عكاشة، الأسرة في ظل التغيرات المعاصرة، دار الفتح، ط1، 1436هـ/2015م.
- رندة فؤاد خصاونة، موقف القرآن الكريم من الدعوات المعاصرة لتحرير المرأة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم أصول الدين، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، الأردن،2003م.
- زينب محمد ابراهيم كساب، اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) ومدى تطابقها مع الرؤية الإسلامية، المؤتمر العلمي الثاني للشر، صيعة والاجتهاد: تحديات تطبيق الشريعة وإقامة الدين في المجتمعات المعاصرة، جامعة الجزيرة، معهد إسلام المعرفة، السودان، 2017م.
- ساجدة عفيف عتيلي، المرأة المسلمة حرية تنقلها وسكنها بين الشريعة الإسلامية واتفاقية سيداو، مركز باحثات لدراسات المرأة، الرياض، ط1، 1438هـ-2017م.
- سوزان موللرأوكين، النساء في الفكر السياسي الغربي، تر: إمام عبد الفتاح إمام، مكتبة الأسرة، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، 2005م.
- فؤاد بن عبد الكريم آل عبد الكريم، المرأة المسلمة بين موضات التغيير وموجات التغرير، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط1، 1425هـ-2004م.
- مثنى أمين الكردستاني، حركات تحرير المرأة من المساواة إلى الجندر، دار القلم للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 1425هـ-2004م.
- مشاعل حلفان عبد الله آل عايش، الأثر العقدي والفكري على المرأة المسلمة من اتفاقية السيداو، بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير، قسم: العقيدة والمذاهب المعاصرة، كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة الملك خالد، المملكة العربية السعودية، 1436هـ-2015م.
- منال محمود المشني، حقوق المرأة بين المواثيق الدولية وأصالة التشريع الإسلامي، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية الخاصة بحقوق المرأة، دار الثقافة، عمان، د.ط، 2001م.

- نهى القاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة-رؤية إسلامية-، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 1426هـ-2006م.
-عبد الكبير العلوي المدغري، المرأة بين أحكام الفقه والدعوة إلى التغيير، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، ط1، 1420هـ/1999م.
-وثيقة المؤتمر العالمي الرابع بكين، مجموعة وثائق الأمم المتحدة المعنية بالمرأة، الأمم المتحدة، نيويورك، 1995م.

الهوامش:

[1]- نهى القاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة-رؤية إسلامية-، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 1426هـ-2006م، ص3.

[2]- اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" رؤية نقدية من منظور شرعي، الأورمان، الجيزة، مصر، ط5، 1435هـ، ص10.

[3]- فؤاد بن عبد الكريم آل عبد الكريم، المرأة المسلمة بين موضات التغيير وموجات التغرير، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط1، 1425هـ-2004م، ص16.

[4]- زينب محمد إبراهيم كساب، اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) ومدى تطابقها مع الرؤية الإسلامية، المؤتمر العلمي الثاني للشر، صيعة والاجتهاد: تحديات تطبيق الشريعة وإقامة الدين في المجتمعات المعاصرة، جامعة الجزيرة، معهد إسلام المعرفة، السودان، 2017م، ص03.

[5]- مشاعل حلفان عبد الله آل عايش، الأثر العقدي والفكري على المرأة المسلمة من اتفاقية السيداو، بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير، قسم: العقيدة والمذاهب المعاصرة، كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة الملك خالد، المملكة العربية السعودية، 1436هـ-2015م، ص 11.

[6]- نهى القاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة-رؤية إسلامية-، مرجع سابق، ص 184.

[7]- فؤاد بن عبد الكريم آل عبد الكريم، المرأة المسلمة بين موضات التغيير وموجات التغرير، مرجع سابق، ص 13.

[8]- ساجدة عفيف عتيلي، المرأة المسلمة حرية تنقلها وسكنها بين الشريعة الإسلامية واتفاقية سيداو، مركز باحثات لدراسات المرأة، الرياض، ط1، 1438هـ-2017م، ص 139.

[9]- هيئة ومنظمة الأمم المتحدة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ص 1-23

[10]- منال محمود المشني، حقوق المرأة بين المواثيق الدولية وأصالة التشريع الإسلامي، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية الخاصة بحقوق المرأة، دار الثقافة، عمان، د ط، 2001م، ص89-90.

[11]- حميدة على جابر، التحفظات على اتفاقية سيداو-الدول العربية أنموذجا-، مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع، كلية الإمارات للعلوم التربوية، الإمارات العربية المتحدة، دبي، ع54، 2020م، ص107.

[12]- عقد هذا المؤتمر في رومانيا - بوخارست- سنة 1974م، ودام أسبوعين من المناقشات الحادة بين 136 دولة أعضاء في الأمم المتحدة، ورغم أن المؤتمر هو من المؤتمرات السكانية، إلا أن قضايا المرأة قد أدرجت فيه، ومما جاء فيه: -الدعوة إلى مساواة المرأة بالرجل، - الدعوة إلى تحديد النسل وتخفيض المرأة لمستوى خصوبتها. ينظر: نهى القاطرجي، المرأة في منظمة الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص177.

[13]- عقد عام 1975م، حيث اعتبرت الجمعية العامة للأمم المتحدة ذلك العام (عام المرأة الدولي)، وأقيم في ذلك المؤتمر العالمي الأول للمرأة، قبل ذلك التاريخ كانت هناك اتفاقيات ومعاهدات لها تعلق بالمرأة، ولكنها غير ملزمة مثل: اتفاقية المساواة في الأجور بين العمال والعاملات 1951م، والاتفاقية =الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة 1952م،والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966م، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966م، والإعلان الخاص بالقضاء على التمييز ضد المرأة 1967م، وإعلان طهران لحقوق الإنسان سنة 1968م.ينظر: فؤاد بن عبد الكريم، المرأة المسلمة بين موضات التغيير وموجات التغرير، مرجع سابق، ص11.

[14]-عقد بالدانمارك عام 1980م، وكان هدفه متابعة خطة عمل مؤتمر مكسيكو سيتي، وقد عقد هذا المؤتمر تحت شعار:" عقد الأمم المتحدة للمرأة العالمية، المساواة، والتنمية والسلم"، ومن أبرز ما جاء فيه: إلغاء التمييز ضد النساء وتثبيت المساواة بين المرأة والرجل في الدساتير الوطنية والقانونية والتشريعات الأخرى، والهدف الأسمى لهذا المؤتمر هو حمل جميع الأمم على تغيير تشريعاتها من أجل الوصول إلى المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة. ينظر: عبد الكبير العلوي المدغري، المرأة بين أحكام الفقه والدعوة إلى التغيير، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، ط1، 1420هـ/1999م، ص 17.

[15]- مثنى أمين الكردستاني، حركات تحرير المرأة من المساواة إلى الجندر، دار القلم للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 1425هـ-2004م، ص290-292.

[16]- نهى القاطرجي، المرأة في منظمة الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص181.
[17]- وثنية: مصطلح جامع للكثير من الأديان التعددية التي تعتقد في قداسة الأرض والطبيعة، ومن ثم جاء الربط بينها وبين نزعة الحفاظ على البيئة، وتروق الوثنية بصورة واضحة للحركة النسوية التي تعتقد في جوهرية الاختلاف بين الرجل والمرأة، والنسوية المهتمة بالبيئة، لأنها في هذه السياقات تمثل العودة إلى الاتحاد بالأرض الأم أو مبدأ الإلهة، والعودة إلى القيم الأمومية، مثل: احترام العالم الطبيعي، والقيم الأنثوية، ومن الشخصيات البارزة في هذا المزيج من الوثنية والنسوية الكاتبة الامريكية "ستارت" التي تدعو إلى ديانة تتركز حول عبادة إلهة مؤنثة تجعل المقدس هو النفس والعالم الطبيعي، وذلك في عدد من مؤلفاتها مثل الرقصة الحلزونية. ينظر: الهيثم زعفان وآخرون، الحركة النسوية وخلخلة المجتمعات الإسلامية، دار الكتب المصرية، مصر، ط1، 1427هـ، ص 11-12.
[18]- المرجع نفسه، ص 13.
[19] - رندة فؤاد خصاونة، موقف القرآن الكريم من الدعوات المعاصرة لتحرير المرأة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم أصول الدين، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، الأردن،2003م، ص83.
[20] - رندة فؤاد خصاونة، موقف القرآن الكريم من الدعوات المعاصرة لتحرير المرأة، مرجع سابق، ص83.
[21]- مصطلح جديد للحركة النسوية، فكل امرأة تريد أن تشبع رغبتها بطريقة معينة، حتى وإن كانت تخالف الشريعة، ورفض الزوج تلبية تلك الرغبة، فإن ذلك يعد في نظر الحركة النسوية اغتصابا للزوجة، وكذلك الأمر إذا ما دعى الزوج زوجته وهي مكرهة، فإن ذلك يعد اغتصابا يستوجب السجن، وتشرع لبنان الآن في قانون يعاقب الزوج على تلك الممارسات. ينظر: الهيثم زعفان وآخرون، الحركة النسوية وخلخلة المجتمعات الإسلامية، مرجع سابق، ص 13.
[22]- المرجع نفسه، ص 13-14.
[23]- محمد فخري، قراءة في فاعليات الحركة النسوية المصرية، دار الكتب المصرية، مصر، ط1، 1427هـ، ص 108.
[24]- الهيثم زعفان وآخرون، الحركة النسوية وخلخلة المجتمعات الإسلامية، مرجع سابق، ص15.
[25]- سوزان موللرأوكين، النساء في الفكر السياسي الغربي، تر: إمام عبد الفتاح إمام، مكتبة الأسرة، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، 2005م، ص187.
[26]- منهاج العمل: اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في 15 سبتمبر 1995، وتعقد له تقييمات تتبعية كل خمس سنوات، ترفع فيها الحكومات والمنظمات غير الحكومية تقاريرها، توضح فيها حجم تطبيقاتها لهذا المنهاج في مجتمعاتها. الهيثم زعفان، المصطلحات الوافدة وأثرها على الهوية الإسلامية، ص84.
[27]- الهيثم زعفان، المصطلحات الوافدة، ص 84؛ وثيقة المؤتمر العالمي الرابع للمرأة بكين: مجموعة وثائق الأمم المتحدة المعنية بالمرأة، الأمم المتحدة، نيويورك، 1995م.
[28]- الهيثم زعفان، المصطلحات الوافدة، ص 85.
[29]- الأمم المتحدة، المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بكين، الصين، 4-15 سبتمبر، 1995، ص 47.
[30]- المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، مرجع سابق، ص41.
[31]- الهيثم زعفان، المصطلحات الوافدة وأثرها على الهوية الإسلامية، مرجع سابق، ص92-93.
[32]- مثنى أمين الكردستاني، حركات تحرير المرأة من المساواة إلى الجندر، مرجع سابق، ص295.
[33]- تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، 1994، الفصل السابع - باء/7-20، ص49.
[34]- حسين سليمان جاد، وثيقة مؤتمر السكان والتنمية، رؤية شرعية، وزارة الأوقاف القطرية،1996م، ص 56
[35]- تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، 1994، الفصل السابع - دال/7-36، ص 53.
[36]- تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، 1994م، الفصل الرابع - ألف/1-4، ص24.
[37]- اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" رؤية نقدية من منظور شرعي، مرجع سابق، ص75.
[38]- رندة فؤاد خصاونة، موقف القرآن الكريم من الدعوات المعاصرة لتحرير المرأة، مرجع سابق، ص 85.
[39]- المؤتمر العالمي الرابع، مرجع سابق، ص60.
[40]- المؤتمر العالمي الرابع، مرجع سابق، ص 58.
[41]- نهى القاطرجي، المرأة في منظمة الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص181.
[42]- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة – سيداو-، مرجع سابق، ص2.
[43]- المؤتمر العالمي الرابع، مرجع سابق، ص 111.
[44]- المرجع نفسه، ص98.
[45]- رندة فؤاد خصاونة، موقف القرآن الكريم من الدعوات المعاصرة لتحرير المرأة، مرجع سابق، ص87.
[46]- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، هيئة ومنظمة الأمم المتحدة، المادة 16(1/ج)، ص17؛ رندة فؤاد خصاونة، موقف القرآن الكريم من الدعوات المعاصرة لتحرير المرأة، مرجع سابق، ص90.

[47]- نهى القاطرجي، المرأة في منظمة الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص416.
[48] -المؤتمر العالمي الرابع، مرجع سابق، ص 35.
[49]- المؤتمر العالمي الرابع، مرجع سابق، ص101
[50]- نهى القاطرجي، المرأة في منظمة الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 416.
[51]- المؤتمر العالمي الرابع، الفقرة (107/ج)، ص 55.
[52]- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ص5.
[53]- المؤتمر العالمي الرابع، ص 59.
[54]- الهيثم زعفان، المصطلحات الوافدة وأثرها على الهوية الإسلامية، مرجع سابق، ص 89.
[55]- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، هيئة ومنظمة الأمم المتحدة، المادة 13/أ، ص14.
[56]- المؤتمر العالمي الرابع، ص90.
[57]- المرجع نفسه، ص 144.
[58]- المرجع السابق، ص 125.
[59] - نهى القاطرجي، المرأة في منظمة الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 429.
[60]- المؤتمر العالمي الرابع، ص 105
[61]- المرجع نفسه، ص 76.
[62]- المؤتمر العالمي الرابع، ص 106.
[63]- نهى، القاطرجي، المرأة في منظمة الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 226.
[64]- الجندر: يعني رفض الاختلاف الجوهري الطبيعي بين الرجل والمرأة، فالإنسان يحدد نوعه وهويته حسب شعوره وليس كما خلقه الله تعالى، فإذا خلق الإنسان ذكر ويشعر أنه أنثى فهويته الجندرية أنثى، فيتوجه جنسيا نحو ذكر فيكونان شاذين ذكرين، وإذا كانت قد خُلقت أنثى وتشعر أنها ذكر، فستتوجه جنسيا نحو أنثى فتكونان سحاقيتين. ينظر: رائد جميل عكاشة، الأسرة في ظل التغيرات المعاصرة، دار الفتح، ط1، 1436هـ/2015م، ص 445.
[65]- نهى القاطرجي، المرأة في منظمة الأمم المتحدة، ص225.
[66]- مشاعل حلفان، الأثر العقدي والفكري على المرأة المسلمة من اتفاقية سيداو، مرجع سابق، ص 107-113.
[67]- مثنى أمين الكردستاني، حركات تحرير المرأة من المساواة إلى الجندر، مرجع سابق، ص 298.
[68]- المرجع نفسه، ص 295.
[69]- نهى القاطرجي، المرأة في منظمة الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 197.